

بند فلا قطع بخلاف الحافظة المجد فان المجد ليس بحر فاجتر المظالم اسرق ميثاقا ولم يضر
اي اسرق ميثاقا لم اخذ قبل الاخر
من الدار او دخل ميثاقا ولم يضر ميثاقا
هذا عندنا وانا عندنا في كسب واثاق في ربه الله ان
يبيع اذعه عليها بالقطع على ليس نقب البيت ولا قطع
من هو خارج في ميثاقا
اخرج يد وناول الاثر فعليه المظالم وان دخل الاثر يد فاخذ فعليه المظالم وفي الموجد ان
وضع فيما بين الداخل والمخرج فاخذ الاثر في رواية لا قطع وفي رواية قطع بهما **او نقب بيتا** اذا
يد فيه واخذ ميثاقا **ثم** هذا عندنا وعندنا يبي قطع كما في المصروف قلنا ليس بعك المصروف الكمال
بخلاف المصروف لان المكن ليس الا هلام او طر حرة خادمة من كم غير **ثم** هذا بغير ما اذا كانت
الضرة غير لكم او غيرا لكم بان يعمل الداهم في اكم ورجعها من خارج فبق موضع الدرهم وهو ميثاق
اكم خارج ما في اكم فاذا طر لا يجب المظالم واعلم اذا كانت الضرة نفسا اكم باق صور لانه انما
ان جعل الداهم في دخل اكم وارباط من خارج او جعلها في خارج اكم وارباط من داخل على تقديرين
اذا ان طر من ارباط فان طر وارباط من خارج فلا قطع وهو ما قبل التفسير فان طر وان طر
من داخل وذلك بان يدخل يد في اكم فيقطع موضع الدرهم فيخرج الدرهم مع الطرفين من اكم فيقطع
للاخذ من الخبز وان حل ارباط هو خارج فقطع لانه اذا حل ارباط سبق الدرهم في اكم فلا
بدان يدخل يد في اكم وباخذ الدرهم وان حل ارباط وهو دخل لا يقطع لانه اذا دخل يد في
اكم ثم ارباط سابق الدرهم خارج اكم فاخذها من خارج وعندنا يبي مع سبقه في الرجوع كلها
لان اكم حرزم اسرق جلا من قطارا ورجلا فقطع ان حفظ ربه فان الما يد والسابق والداك
لا ينفرد

من الدار او دخل ميثاقا ولم يضر ميثاقا
هذا عندنا وانا عندنا في كسب واثاق في ربه الله ان
يبيع اذعه عليها بالقطع على ليس نقب البيت ولا قطع
من هو خارج في ميثاقا
اخرج يد وناول الاثر فعليه المظالم وان دخل الاثر يد فاخذ فعليه المظالم وفي الموجد ان
وضع فيما بين الداخل والمخرج فاخذ الاثر في رواية لا قطع وفي رواية قطع بهما او نقب بيتا اذا
يد فيه واخذ ميثاقا ثم هذا عندنا وعندنا يبي قطع كما في المصروف قلنا ليس بعك المصروف الكمال
بخلاف المصروف لان المكن ليس الا هلام او طر حرة خادمة من كم غير ثم هذا بغير ما اذا كانت
الضرة غير لكم او غيرا لكم بان يعمل الداهم في اكم ورجعها من خارج فبق موضع الدرهم وهو ميثاق
اكم خارج ما في اكم فاذا طر لا يجب المظالم واعلم اذا كانت الضرة نفسا اكم باق صور لانه انما
ان جعل الداهم في دخل اكم وارباط من خارج او جعلها في خارج اكم وارباط من داخل على تقديرين
اذا ان طر من ارباط فان طر وارباط من خارج فلا قطع وهو ما قبل التفسير فان طر وان طر
من داخل وذلك بان يدخل يد في اكم فيقطع موضع الدرهم فيخرج الدرهم مع الطرفين من اكم فيقطع
للاخذ من الخبز وان حل ارباط هو خارج فقطع لانه اذا حل ارباط سبق الدرهم في اكم فلا
بدان يدخل يد في اكم وباخذ الدرهم وان حل ارباط وهو دخل لا يقطع لانه اذا دخل يد في
اكم ثم ارباط سابق الدرهم خارج اكم فاخذها من خارج وعندنا يبي مع سبقه في الرجوع كلها
لان اكم حرزم اسرق جلا من قطارا ورجلا فقطع ان حفظ ربه فان الما يد والسابق والداك
لا ينفرد

لا يتصرفون الا قطع المسافة دون الحفظ في مكان هناك حافظ قطع رقب الليل والليل او نام
عليه فان النوم على الليل او يقرب من حفظ لم ارضق الليل واخذ منه ميثاقا فان الجليل حرز
او دخل يد في صندوق غيره او كنه او جيبه المرداد اذ خال اليد في اكم لا يقطع لانه لا يقطع الا اذا
او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق رب مقصورة من ارضي فيها **ثم** ارباطا
كدره او غيرها فيها جمران يسكن في كل منها انسان تعلق له بالجزء التي يسكن فيها غيره لا كالدرا التي
صاحبها واحد ويونتها متفرقة **ثم** عتاقه وخدام وبينهم انبساط او التي شيئا من حرز في
الطريق ثم اخذ او حمله على حمار وسافر واخرجه منه **ثم** هذا عندنا واما عندنا في حرز الله
يقطع سواه اخذ او تركه في الطريق وعند زفره الله لا يقطع في الالفاء ولا في الحل فان الالفاء ليس
باخرج كثارا من هو خارج وكما اذا التي ولم ياخذ قلنا اذا لم يطر عليه بد حقيقة كان في
حكم به فتم بالاخذ بعد المروج بخلاف حيلة المناولة وعدم الاخذ وفي مسألة الحل وكبر
الداهم يضاف اليه **مصل** يقطع بينا سارق من زنته ويحسم ثم رجمه اليسري ان عاد
فان عاد ثانيا لا ويحسم حتى يتوب **ثم** اما السجين فقط وامامه التعرير عند بعض مشايخنا وعند
الشيعة رجمته بقطع به اليسري ثم رجمه البقر لقره عليه السلام فان سرق فاقطعه ويزهنا
ما فرغ من عليه رجمته عنه ولو كان المدين محصا خالف ولما اخذ الحاربه بقطع وانظر اوى قاطن
في الحديث وهو محمول على التباسه فان كان يد اليسرى او ارباطها او اصبعها او رجلا يربط

من الدار او دخل ميثاقا ولم يضر ميثاقا
هذا عندنا وانا عندنا في كسب واثاق في ربه الله ان
يبيع اذعه عليها بالقطع على ليس نقب البيت ولا قطع
من هو خارج في ميثاقا
اخرج يد وناول الاثر فعليه المظالم وان دخل الاثر يد فاخذ فعليه المظالم وفي الموجد ان
وضع فيما بين الداخل والمخرج فاخذ الاثر في رواية لا قطع وفي رواية قطع بهما او نقب بيتا اذا
يد فيه واخذ ميثاقا ثم هذا عندنا وعندنا يبي قطع كما في المصروف قلنا ليس بعك المصروف الكمال
بخلاف المصروف لان المكن ليس الا هلام او طر حرة خادمة من كم غير ثم هذا بغير ما اذا كانت
الضرة غير لكم او غيرا لكم بان يعمل الداهم في اكم ورجعها من خارج فبق موضع الدرهم وهو ميثاق
اكم خارج ما في اكم فاذا طر لا يجب المظالم واعلم اذا كانت الضرة نفسا اكم باق صور لانه انما
ان جعل الداهم في دخل اكم وارباط من خارج او جعلها في خارج اكم وارباط من داخل على تقديرين
اذا ان طر من ارباط فان طر وارباط من خارج فلا قطع وهو ما قبل التفسير فان طر وان طر
من داخل وذلك بان يدخل يد في اكم فيقطع موضع الدرهم فيخرج الدرهم مع الطرفين من اكم فيقطع
للاخذ من الخبز وان حل ارباط هو خارج فقطع لانه اذا حل ارباط سبق الدرهم في اكم فلا
بدان يدخل يد في اكم وباخذ الدرهم وان حل ارباط وهو دخل لا يقطع لانه اذا دخل يد في
اكم ثم ارباط سابق الدرهم خارج اكم فاخذها من خارج وعندنا يبي مع سبقه في الرجوع كلها
لان اكم حرزم اسرق جلا من قطارا ورجلا فقطع ان حفظ ربه فان الما يد والسابق والداك
لا ينفرد